

وقوله عطف عليه اي بدون تقدير بلام ما تر حال لعله حتى يحتاج  
 لها اي يفعل ذلك اكثر من ان لا موضوعا للم لا يحق ان يجرى  
 جعله مصدرا يكون مصدره الذي وهو تفضل فتكون قرابة بين  
 ما في القوية بالتحاق المسددة وما جعله مضارا عينا  
 المقبول فيغضى قرابة بالما التخيبة وعدم تشديده كقاف  
 فبما اللفظة بعية من ذلك حيث كانت نسخة الحكم بالثاقوية  
 لم يتأت احتمال قرانته فعلا وان كانت بالما التخيبة فلا يتأت  
 احتمال المصدرية اللهم الا ان يقال ان نسخة المؤلف خالية  
 من لفظ الحرف الاولى او يقال ان هذين الاحتمالين باظر للافتات  
 لفظ الحكم مع قطع النظر عن لفظها فالوضع كل وصفه  
 بالكلية من باب وصف الكي بوصف الته كقوله سيب فيه ان  
 كنية واحاهو باعتبار انهما مع قطع النظر عن ما تضمنته من تقدم  
 اما وضع غيره كما انك لا باعتبار الموضوع له كما في زناه  
 اي حيث قال سابقا وان كان موضوع المختص باعتبار تعقله لا  
 بخصوصه والى هذا التحقيق الذي ذكره المصنف هنا شارحه  
 بقوله سابقا على ما يجرى على اللفظ جعل اسم المشاركة لما  
 ذكر في اللفظ اولى من جعله للوضع اذ عليه يكون ذلك ليد  
 واقعا موقفة وهو المشاركة للبعيد ولا يصح جعل مثل المشارية  
 عليه انما الوضع ليس اسم المشاركة فان صح بتقدير مضافة اي  
 مثل وضع اسم المشارية حصل التكلمة المتعقبة منه بجعل اسم  
 المشاركة اللفظ المذكور نزل في هذا جواب عن ما يقال  
 كيف اشار بذلك الموضوع للاختصاص المعينة الى اللفظ الذي هو  
 اللفظ الموضوع لمختص باعتبار ارجاعه وحاصل الجواب انه شبه هذا  
 اللفظ مختص بجماع التميز والتبيين واستعمال اللفظ الموضوع للمشارية  
 والكتابة في انك لا يجوز مع ان كان يقيد بقوله مثل اسم المشارية باسقاط

ذات

ذات كما هو كسابع في مقام التخييل المشارية الى كمال الاحتكام بتخص  
 هذا تقسم نزل اللفظ الى اي وهو اللفظ الموضوع للمختص  
 باعتبار ارجاعه وانما كان على الصدقة على كسبوت كاسماء المشارية  
 والضمير والموصولة ويروى منزلة المشارية للمعين  
 اي نزل منزلة لفظه بواسطة تشبيهه به وكان عليه ان يزيد بعد  
 قوله المعين المشارية المحسوس لانه المعين صادق بالمعنى في لفظ  
 فقط بالمعنى في الخارج واسم المشارية انما وضع للمعنى لان  
 يقال انما استقط ذلك من هنا انك لا تامل ما مر لفظه في قوله فان  
 احصل بالبيان اي بالبين السابق في قوله وقد يوضع له باعتبار  
 امر كل عام وبما حصل ان اللفظ الموضوع للموضوع المختص باعتبار ارجاعه  
 قد سبقت بقوله سابقا وقد يوضع في استعماله ذلك اي لفظ  
 ذلك وكان على ان يزيد وصف البعد فيما تقدم بعد قوله  
 الكبر والوجه ان يتبع عليه استعمال اسم المشارية الذي للبعيد  
 لان لفظ ذلك موضوع للمشارية للبعيد فلا بد من نزل المعنى  
 المجازي منزلة البعيد حتى يصح استعمالها فيه لانه يقال انما لم  
 يزد وصف البعد مع المعنى المجازي وهو الكلي لانه بعد حقيقته  
 اي كل واحد في اشارته الى ان في المشارية  
 استغراقا لقراد اي مما ذكره من قراد المشارية والقرينة  
 على ان المراد بالمشارية كقوله لا مفهومه وصفه بالمختص  
 واصفاة مفهوم المشارية للبيان مطلقا حال من شاركيه  
 اي حاله كون المشارية ملحوظا على اطلاقه من تمييز نظر التحققه  
 في فرد دون فرد صفة لكل واحد في المشارية قلب  
 واصلا مفعلة للمشارية باعتبار ان المراد به كل واحد ان قوله  
 المختص انما هو تابع للمشارية لكل واحد ولا يجوز ان يكون  
 صفة للمشارية من حيث مفهومه لانه من حيث مفهومه على المختص

اللفظ المختص بتقدير ارجاعه  
 ان يوضع على اللفظ المختص